

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٦١ لسنة ٢٠٠١

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية  
لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢  
المستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١  
بتعدل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون  
رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ : رقم

قرر :

(المادة الأولى)

ينساف إلى المادة (٢١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال  
الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمستبدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١  
المشار إليه ، الفقرة الآتية :

وإذا كان النزاع موضوع التحكيم غير مقدر القيمة استحقت عليه مصروفات تحكيم  
مقدارها خمسة آلاف جنيه مصرى .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠١/٨/٦

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى